

من يجب مطيع وفي التتمة سئل الخواري عن ستموا انفسهم بالصوفية  
واختصوا بسبع لبسة واشتقوا بالهجو والقص وادعوا انفسهم  
المزلة فقال اقر واعلم الله كذبا ثم حجة فليس النبي عليه السلام من الاله  
ولا الالهة ونهى عليه السلام عن لبس الشهيدين فليسوا على شيء الاساء ما  
يزرون وسئل ان نواز اليعاقين عن طريق المستقيم هل يغفون  
من البلاد ليقطع فقتتهم عن لعامة فقال اما طلة الاذى ابلغ في  
القساوة وامثلة في الديانة وتبخر الخبيث من الطيب اذى واوي  
انتهى ونحو في حاشية صدر الشريعة لقره كمال وجامع الفتاوى ونجبة  
الفتاوى والتقنية والتاريخانية وما قال بعض الجهلة من المنصوفة  
الرقصة معترضا الي هذه المسئلة من ان صاحب التقنية معتز في الابل  
بكله لان كل مخالف لاصولنا بما ظل محض وتعصب وجهل لان  
المسائل الفقهية التقليدية لا مدخل لها للوعتر الا صلح مع ان صاحب  
التقنية لم يتفرد في هذه المسئلة بل نقل ايضا صاحب الفتاوى  
التاريخانية وجامع الفتاوى ونجبة الفتاوى وكالاسود وغيرهما  
واصل المسئلة في بيتية الدهر في فتاوى اهل العصر لمجد الائمة الزجراني  
من المتقدمين وهو امام جليل نقل عنه كثير من المشايخ وهو هو ولا كلم  
نقلوا هذه المسئلة عن شمس الاله الخواري رحمه الله وهو ايضا امام مروان  
ومعتبر مقبول بحيث لا يكره قوله الاحق اوسفيه وصاحب التقنية  
ايضا نقل هذه المسئلة عنه وعن خراسنة الفري وعلى نقد بر شوت تفرغ  
صاحب التقنية في هذه المسئلة فحينئذ ايضا الاحالة مقبولة لانه نقل  
المسئلة عن الامام المعروف ولا يخالفه ايضا العبارات سائر المشايخ

العلم

المعتبرين رحمه الله عليهم اجمعين حتى استفتى الخواري شيخ الاسلام ابن  
كمان عليه رضة التعال بان قيل في اسؤال سئل الخواري عن ستموا انفسهم  
بالصوفية الى قوله اذى واوي وفعل عن التا تاريخانية فسل بلسان  
تركي بنونقل صحيح ميدرا فاجاب رضة بقوله صحيح يدونم ما قال  
عليه رضة التعال وما بعد الحق الا التصادق هذه الصحيفة تقع منه  
من قوله وما قال بعض الجهلة الخ وذكر في الفتاوى والتا تاريخانية  
ايضا وفي النصاب هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز  
وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذبح  
صارت حركاته كحركات المرتضى وان ايضا ليس في الشرع رخصة منه  
وذكر في العوارف انه لا يليق بمصنوع المشايخ والذين يقتدى بهم كانه  
يشابه اللهو وان بيان حال المتكلم ولو قيل هل يجوز السماع للصم  
فيقال ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز ويستحب ان  
كان السماع سماع الغناء فهو حرام لان التقى وسماع الغناء حرام  
اجمع عليه العلماء وبالغوا من اباحه من المشايخ الصوفية فلن تحلى  
عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض للدواء  
وعلاوة انه منسلخ عن الشهوات مشتهر بذكر الله تعالى في الخلوات  
مفرغ بياه عن الاخذ والاعطاء جرحه عن الذا والثناء مخطف  
بالواردات يريد ان يتفلسف الصعداء ويعالج ما غلب بشوق الى  
مالاه من الذا ثم رخصة ولشرائط احدها ان لا يكون فيهم امرؤ  
والثانية ان يكون جميعهم من الذا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل  
الدينا ولا امرأة والثالثة ان يكون نيته القول الا لحرص الاخذ